

## تعميم رقم ٢٠٠٩/٣ صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

وجوب تقيّد جميع محطات البث المرئي والمسموع بدفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية المصدّقة بموجب المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ قد أناط الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات ومنها خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني وما يتضمّنه هذا الأمر من التقيّد بالموصفات التي رُخص لهذه الإذاعات على أساسها وبسلامة الأفراد والبيئة، وحماية أجهزة وترددات الطيران المدني بشكل خاص، ونظراً للتشويش الحاصل على ترددات الطيران المدني وخطورة هذا التشويش على سلامة الطيران وجميع المسافرين والعاملين.

لذلك

يُطلب إلى جميع المحطات الإذاعية والتلفزيونية وجوب التقيّد بمضمون دفاتر الشروط النموذجية الإذاعية والتلفزيونية المصدّقة بموجب المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩، وبالتالي وجوب التقيّد التام بالأمر التالي:

- ١ - خفض قوة الإرسال للمستوى المحدد في دفاتر الشروط النموذجية.
  - ٢ - عدم تجاوز مستوى الانحراف الترددي للمحطات الإذاعية عن ٧٥ كيلوهرتز.
  - ٣ - التأكد من استعمال مرشحات التوافقيات Harmonic filters لخفض الإشارات التوافقية Harmonic suppression إلى ٨٠ ديسيبل والإشارات الطفيلية المنبعثة Spurious Emission إلى ٩٠ ديسيبل.
  - ٤ - إجراء القياسات للتأكد من المواصفات المذكورة في دفتر الشروط وخاصة المذكورة أعلاه.
- مع الإشارة إلى أن الهيئة سوف تقوم بإجراء كشف ميداني على جميع محطات الإرسال على كافة الأراضي اللبنانية وإجراء جميع القياسات للتأكد من تطبيق المواصفات الفنية المذكورة في المرسوم رقم ٧٩٩٢. وتتخذ كل الإجراءات القانونية والقضائية المناسبة استناداً إلى الصلاحيات التي أناطها بها قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

بيروت في ٣٠ آذار ٢٠٠٩

د. كمال شحادة

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات